بقيمته يوم اشتراه الا انه اليوم زاد سوقه فالاشبه ان يمضي ولا يرد للسوق لانه ضرر بالموصى وهو لم
يبع بالتهمة والاخانة وقد قال ابن القاسم اذا اشترى الوصي شيئا بالقيمة ثم رده وقف على قول الشيخ رحمه
الله ان للحاج المذكور حق الامير بحرق وهلاك ما ادعى هلاكه مع يمينه والا بين كذبه فلا دعواه موقوفة
منها وقد معين يوم صنع عمارة ولا بوجه من يعلم ذلك وسئل رحمه الله عن رجل ورث عبيدا من زوجته
هو وابنتاه منه ووالد الميتة المذكورة موضع بيده على مملوكة من العبيد فاحرفا لامراة تزوجها وقال
هذا نصيبي من العبيد وما بقي للورثة فاجاب اما قسمته على نفسه وابنتيه منها فيجوز الا ان يظهر
انه حابى نفسه فترد فالاصل الجواز واما على والد الميتة فلا وياخذ نصيبه من المملوكة بطريق الاستغاء ومن بيد
الزوجة ورجع الزوجة على تركة زوجها كى استحق بعض ما بيدها قلت الصواب نقضه ذلك كبيعه من
نفسه للتهمة في محاباة نفسه وقوله في كتاب القسم ويجوز ان يقاسم على الصغير ابوه او وصيه الدور و
العقار وغير ذلك هلك ذلك الكبير وراث عن امه او بغير ذلك قال عياض وقوله على الصغير ظاهره انه مع اجنبي
لانه ليس بمجبور به ويقسم عليه بنفسه ومن نفسه احرى وفي نوازل ابن الحاج قال ابو عمر بن عبد البر لا يجوز عند
الجميع ان يكون احد مقاسما عن نفسه لنفسه ولا احد ابنه ومحجوريه ولو كان الشريك وصيا للا
يتام فلا يجوز ان يقاسم نفسه على ايتامه وانما يقاسم عنه وكيل القاضي ذكره في باب المحاسبة وفي كتاب القسم
ولا يقاسم الوصي بين الاطفال حتى يرفع الى الامام ويراه نظرا وان كان معه اكابر حيث لا يبان رفع الى الا
مام فان قاسم الكبار للصغار دون الامام فجاز ان يجتهد حتى الاطفال او غابوا قال عياض ذهب ابن
شبلون الى ان مذهبه في الكتاب معطل على ثلاثة اوجه فان كانوا صغارا كلهم لم يقسم بينهم الا بامر
السلطان فان كان معهم كبار استحب لهم استئذان السلطان فان لم يفعل مضى فان كانوا مع اجنبي جاز
قسمه دون استئذان وقال ابو الحسن اللخمي رحمه الله عن فصل بعض في تبويته قال واختلف في قسمته بينهم اذا
كانوا كلهم صغارا بالمنع والجواز والى هذا جعل ابو في المدونة ولا يقسم الا السلطان وقال ابن القاسم وان
نزل مضى وقال سحنون ذلك جائز قلت وعن عياض للواضحة وانه يجوز مقاسمة الوصي بينهم
كالاب ولا مرحل في ذلك المقاضي عليه قال فقط وهو اشبه من قوله ابن القاسم واحتج عن عاصمة اللغيث و
لجماعة ومثله ليحيى بن عمر واخذه اللخمي من قوله في كتاب الرهون يجوز للاب والوصي ان يشتري بعض
ما يليانه من بعض التشييع بل القسمة احب وسئل ابن الزبير رحمه الله عمن توفيت زوجته وفي كنف
والد اجهل يقسم التركة من غير قاض فاجاب ينبغي الرفع الى القاضي ويعطل من باب القسم للاب مع الاب
فان قاسم لنفسه مضى الا ان تظهر محاباة بينة فللولد اذا بلغ ان يرده او ليس رفع اليه من الغبطات قبل
بلوغه قال وان لم تكن محاباة ويعطل الاب جاز حتى بتغيير المحاباة … وهو عمو قيل التنبيه هذا وسئل
رضي الله عنه عن شركاء كانت بينهم املاك متخلطة نول لهم فيها النصف وللايتام مهملين النصف فقاسموا
المهملين من غير تقديم قاض ولا غيره في الحمو تيس واحدوا واحدوا وابقوا للايتام واحد ثم صلوا التي اخذوا
الى كمالة املاكهم واقتسموا الجميع بينهم هل تمضي هذه القسمة ام لا فاجاب بمضي القاضي ان كانت
القسمة صلاحا لهم وسدادا اجازها وعقد قسمة الشركاء ابطالا لاملاكهم وان ردها الامام للايتام اعيد

قسم

قسم الحانوتين فان ازيلت الحانوت الصائر للشريكا من ايديهم نقضت وان كانت الاملاك التي اقتسموا لم
تغير بالبناء والغرس وشبهه نقض القسم الفاء وان تغيرت جرت على مسألة كتاب القسمة اذا استحق من يد
احد الشركاء الشيء بعد القسم وقد بنى فيها وهي قوله فان اقتسما دارا فبنى احدهما او غرس ثم استحق المسألة
قلت قال ابن … ان باع الصغير والمشتري ما يقتضيه البيع والشراء فما جرح على عوض ووقع القبض فيه الى
بعد معروف ووقع على نظر ولبه فان رآه سدادا وغبطة اجازه والغبطة وان رآه بخلاف ذلك رده وان اجتمع
لدولي قيام من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد واغفل عن ذلك حتى ولي امره حمله النظر في اجازة ذلك
او رده واختلف اذا كان فعله سدادا او نظرا هل يكون يلزم الولي ان يفعله هل له رده ان رأى الامر بخلاف
ذلك او رده هو اختلف اذا كان فعله سدادا … اوبيحارا في باعه ونقصانا في ابتاعه وما اشبه
ذلك فالمشهور المعلوم ان ذلك له وقيل … ذلك وهو عن ابنه على ما لاصبغ في الخمسة وعلى رواية يحيى في
كتاب التخيير والتمليك خلاف ما هو مما لاصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس ومسألة كتاب
القسمة التي اشار اليها الشيخ رحمه الله ان تنقض نصها وان اقتسما دارا او ارضا فبنى احدهما او غرس نصف
نصيبه فذلك هو وكذا ان استحق نصف نصيب الذي ليس … الذي بنى ما بقي وليرد الذي غرس او بنى قيمة
جميع حظه لعونه بالعمارة ويقتسمان ذلك كله ان كان ما استحق كثيرا وان كان يسيرا انتقضت القسمة ورجع
اليهما فابان ذلك مما بيده صاحبه فيرجع عليه بنصف قيمته ولو كان الاستحقاق في نصيب الذي لم يبن وما رجع
اليه المستحق قيمة ما لم يقل والا رجع اليه هذا قيمة ارضه اذا ليس بغاصب وينظر فان كان الذي استحق
قليلا قدر ربع ما بيده لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بثمن قيمة ما بيده ولا يرجع بذلك في حصص شريكه وان
كان … قال ابن القاسم وانظر ابدا الى ما استحق فان كان كثيرا كان له ان يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد
صاحبه فيكون شريكا فيه ان لم يفت وفي اليسير يرجع بنصف قيمة ذلك … او دراهم وكذلك في العبد
وسئل رضي الله عنه عن اخوين ورثا ارضا قطار كل واحد منهما يحرث جهة منها معلومة الى ان توفي
فادعى ورثة احدهما انهما اقتسماها قسمة بتلة وقال ورثة الاخر بل قسمة انتفاع للحرانة خاصة واثبت
كل من … ما ادعاه فاجاب يقضي بالعدل فان وقع التكافؤ فوكانا كمن لا بينة لهما ويكون القول
لمدعي الحيازة وان انقضت فالقول قول مدعي الشياع لانه الاصل قلت في طرر ابن عات سئل
ابو محمد بن ابي جعفر رحمه الله عن شريكين في ارض ادعى احدهما انهما اقتسماها قسمة بتة بتلة وادعى الاخر
انهما اقتسماها قسمة منفعة واعتمار القول قول من يكون منهما فقال القول قول من يدعي البتل ان شاء
الله وتامل ما يأتي على قول اشهب قلت اي فان القول قول مدعي البتل في اختلاف المتبايعين في الخيار
والبتل وقال ابن القاسم القول قول مدعي البتل وهو مذهب المدونة وعلى قوليهما جرت المسألة ايضا
في قول ابن الحاج وقد تقدم اختلاف الشفيع والمشتري ذكر عن نوازل ابن الحاج رحمه الله وان القول قول
الشفيع ونصه ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة بت فعليه البينة والقول قول الشفيع وسئل رضي
الله عنه عن رجلين اشتريا املاكا مشاعا واقتسماها وبقي كل واحد يغتل ما صار اليه ثمان عشرة سنة ثم مات
احدهما وترك ورثته فبقوا على ما كان يغتله مع الميت ستة اعوام وقد ضاع عقد القسمة فادعى الورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)